

# قرارات

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

بتعديل القرار الوزارى رقم (٢٢٦) المؤرخ فى ١٩٩٢/٩/٢٩

بشأن التصريح لمدرسة العروبة الخاصة للغات

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E)

## وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن التصريح لبعض المدارس الخاصة

بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ومن بينها مدرسة العروبة الخاصة

للغات بالمعادي - القاهرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وعلى إفادة المجلس الثقافى البريطانى بشأن مدرسة العروبة الخاصة للغات والمتضمنة

أنه لا مانع من تدريس المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الثانوى لهيئة كامبردج ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالى

والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى البريطانى ، وكامبردج للامتحانات

الدولية التابعة لجامعة كامبردج ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيّدة تحت رقم (٢٨٦/٤١٠٠) فى ٢٩/٩/٢٠١٦ الصادر للمدرسة والذي أفاد بأن المدرسة قائمة وتعمل من قبل إنشاء الهيئة ؛

وعلى ما قررته لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بخصوص المدارس المنشأة قبل إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وذلك بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٢) المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

## قـرر:

### ( المادة الأولى )

يُعدّل القرار الوزارى رقم (٢٢٦) المؤرخ فى ٢٩/٩/١٩٩٢ الصادر بشأن التصريح لبعض المدارس بتدريس المناهج الإضافية لشهادة (I. G. C. S. E) ، ومن بينها مدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى ٢٠ شارع تونس - الشطر السادس - المعادى الجديدة ، والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة ، والمملوكة لمؤسسة حسين الرشيدى التعليمية (شركة توصية بسيطة) ، ومثلها القانونى السيد/ حسين حسين محمد الرشيدى ، بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية وفق الاتفاقية المبرمة بين كل من : وزارة التربية والتعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى البريطانى ، وكامبردج للامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج ، ليصبح الترخيص بواقع فصلين ، وينموان لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالى (٦) فصول ، وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، بناءً على الميزانية العددية الواردة من المدرسة بتاريخ ٩/٧/٢٠١٧ ، ونزولاً على قرار لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧١) المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠١٧ ، والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يُشترط لإجراء المعادلة المشار إليها بالمادة الأولى الآتى :

**أولاً** - أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ، ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها ، قبل حصوله على شهادة الثانوية الإنجليزية (I. G. C. S. E) .

**ثانياً** - أن يؤدي الطلاب المصريون ، والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة ، وطبقاً للقواعد المقررة :

١ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .

٢ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .

٣ - اللغة العربية ، والتربية الدينية ، والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .

**( المادة الثالثة )**

تخضع مدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية المبرمة بين كل من : وزارة التربية والتعليم المصرية ، ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، والسفارة البريطانية ، والمجلس الثقافى البريطانى ، وكامبردج للامتحانات الدولية التابعة لجامعة كامبردج .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يُخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى